

التاريخ: 01 مارس 2018

اشارة رقم : PF - 156

السادة / مساهمي صندوق الوطنية الإستثماري المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق الوطنية الإستثماري

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وبناء على تعليمات هيئة أسواق المال يرجى العلم بأنه قد تم موافقة هيئة أسواق المال على حذف تعريف " المستشار القانوني " من المادة الثانية "تعريفات" وأيضاً حذف الفقرة (5) من البند (2) من المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي للصندوق. وعملاً بأحكام المادة رقم (2-10-3) من الكتاب الثالث عشر بقيام مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة المؤرخة 27 فبراير 2018 على حذف التالي:


المادة الثانية (التعريفات):

المستشار القانوني: " من يقوم بالرد على أي إستشارات قانونية ومتابعة أي قضايا تخص الصندوق."

**المادة الحادية والعشرون (الرسوم والمصاريف والأتعاب – بند (2) – الصندوق –
فقرة (5)):**

" يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني السنوية التي تبلغ 2,000 دينار كويتي."

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،



مدير صندوق الوطنية الإستثماري
شركة الإستثمارات الوطنية



الوطنية
WATANIYA